اعلمي رحمني الله وإياك بأن الخلع بيد المرأة والحديث الذي

هو أصل في هذه المسالة ؛

من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : (يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكن لا أطيقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أتردين عليه حديقته " قالت : نعم) رواه البخاري

وعن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : والله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضاً ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : " أتردين عليه حديقته ولا يزداد " فيقال إنها كانت تبغضه أشد البغض وكان يحبها أشد الحب ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما بطريق الخلع فكان أول خلع في الإسلام) أخرجه ابن ماجة.

وروى عكرمة عن ابن عباس قال : (أول من خالع في الإسلام أخت عبدالله بن أبي أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأسه أبداً إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة إذ هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً ، فقال : " أتردين عليه حديقته " قالت : نعم وإن شاء زدته ، ففرق بينهما).

وهذا الحديث أصل في الخلع وعليه جمهور الفقهاء

لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم وهو الأمر المجتمع عليه عندنا وهو أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسن إليها بها ولم تؤت من قبله وأحبت فراقه فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتقدت به كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة ثابت بن قيس . قال مالك

وأول امرأة خلعت نفسها في الإسلام وهي فاطمة بنت قيس لم تحتاج لولي أمرها ؛
بل رفعت الأمر إلى ولي أمر المسلمين (النبي الكريم صلى الله عليه وسلم) وقتها ؛
فلا يستحب فيه الشهادة كالطلاق والعلة في شهادة شهود أو حضور الولي حتي لا يتراجع الزوج في طلاق المرأة لأن الأمر بيده .
وحيث إن الأمر يختلف في المخلوعه والقول فيه قولها فيسقط هذا الشرط ؛
مع أن الأفضل والأولى والمتعارف عليه وجود ولي أمرها وهذا سوف يكون معلوماً لأنها مخلوعه وسوف تعتدُ في بيت أهلها وليس في بيت زوجها .
هذا. والله أعلم

كاتب المقالة :
تاريخ النشر : 28/09/2010
من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر
رابط الموقع : www.mohammdfarag.com